# "الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف في ضوء التشريع المصري"

(دراسة مقارنة)

إعداد

رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق

الملخص:

تهدف الورقة البحثية إلي تسليط الضوء علي دور المرأة في المجتمع، فهي تشارك في عمليات التنمية جنباً إلي جنب مع الرجل، كما تقع علي عاتقها مسئولية إعداد جيل المستقبل، وهذا الدور الذي تقوم به المرأة في بناء المجتمع دوراً لا يمكن إغفاله أو التقليل منه، فالمرأة تواجه كثير من التحديات ويأتي علي قمة هذه التحديات قضية العنف ضد المرأة، وهي قضية معقدة، فالعنف ضد المرأة قضية عالمية واسعة الانتشار تتخطي الحدود الثقافية والجغرافية، لكن بأشكال مختلفة ودرجات متفاوتة تختلف من مجتمع لأخر، وهذا العنف يصاحب المرأة منذ طفولتها ويزداد حدة في شبابها وقد يظل مستمرة بصور مختلفة حتى لو في شيخوختها.

وقد حظيت قضية العنف ضد المرأة في الآونة الأخيرة اهتمام العديد من الأوساط الإعلامية والمجتمعية وعلي كافة مستوياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في مصر، فعلي الرغم من مظاهر الإنصاف للمرأة خاصة من خلال التشريعات والدساتير التي أقرت المساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق المرأة الاجتماعية والسياسية والثقافية كما هو موجود في الدستور ٢٠١٤م، إلا أن المرأة مازالت تتعرض للعنف بسبب الفجوة بين القانون والتطبيق. وقد ساهم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة في عام ١٩٩٤م في إبراز القضية علي المستوي الدولي، واستمرت الجهود في هذا المجال. وتبني المجلس القومي للطفولة والأمومة "المشروع القومي لمناهضة ختان الإناث" والذي يهدف إلي تكوين مناخ اجتماعي وسياسي وثقافي داعم لحقوق المرأة المصرية بما في ذلك حقها في الحماية من جميع أشكال العنف والتمييز والتمتع بحياة صحية ونفسية سليمة.

الختان هو واحدة من أقدم العادات الخاطئة وأكثرها تغلغلاً في نسيج العادات والتقاليد، وواحدة من الممارسات الاجتماعية العنيفة التي تمارس ضد المرأة، فالختان ليس عادة إسلامية لأن الأقباط يمارسونها، علاوة علي ظهورها قبل المسيحية والإسلام.

وقد أشتمل البحث علي ثلاثة مباحث، استعرضنا فيها ماهية الختان وأضراره، وموقف التشريع المصري منه، وبجانب ذلك توضيح لموقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة ختان الإناث.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الختان، الطهارة، الخفاض، العنف، الحماية الجنائية.

مقدمة

يعد ختان الإناث من العادات الاجتماعية المنتشرة بصورة كبيرة في إفريقيا ومن بينها مصر، وقد حظي ختان الإناث باهتمام كبير في الآونة الأخيرة باعتباره من العادات والممارسات الضارة بصحة المرأة، فقد كان له مضاعفات صحية ونفسية وجنسية عديدة، ويرجع انتشار الختان إلي بعض المفاهيم الاجتماعية الخاطئة المنتشرة في المجتمع عن فوائده للإناث. ولم يذكر ختان الإناث في القرآن الكريم، كما أن الأحاديث النبوية عن الختان ضعيفة بحكم العلماء، كما لم يعرف ختان الإناث من قبل في الديانة المسيحية ولا الديانة اليهودية.

ويعتبر ختان الإناث أو بالأصح تشويه أو بتر جزء من الأعضاء التناسلية للأنثى – بحسب وصف منظمة الصحة العالمية – من أسوأ أشكال العنف ضد الإناث واللواتي لهن حقوق كانسان، وأول هذه الحقوق الحق في امتلاك جسد غير منتهك. ويلاحظ أن هذه الظاهرة لا ترتبط بديانة معينة أو طبقات اجتماعية معينة، وإنما نجدها منتشرة بين طبقات مختلفة لكن ما يوحد هذه الطبقات أنهم ضحية لمعتقدات وأفكار بالية وتقاليد لا تمت للإسلام بأي صلة ورغم ذلك فهم يحاولون إلصاقها بالدين الإسلامي، ويعتبرونها سنة أو طهارة بينما هي ممارسة تقليدية قد تترك أثاراً بشعة علي صحة الفتاه وانتهاكاً لحقوقها الإنسانية، فهم يرون أن هذا العملية تؤدي إلي طهارة الفتاة والحد من رغبتها الجنسية وضماناً لبقائها عذراء قبل الزواج، فتنشأ الفتاة بحسب اعتقادهم عفيفة إلي أن تتزوج، وهم بذلك يتناسون أن العفة مبعثها الروح لا الجسد.

وكان أول نقاش عالمي لظاهرة ختان الإناث في عصبة الأمم عام ١٩٣١م في مؤتمرها بجنيف عندما ناقش وضع الأطفال الأفارقة، وتطرق الموضوع إلي ختان الإناث في إحدى القبائل الكينية، ولكن المؤتمر رفض الخروج بتوصيات الدول الأوروبية التي حاولت تجريم هذا الفعل، ورفضت منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٥٨م تنفيذ الدراسة التي طلبتها الأمم المتحدة لوضع حد لممارسات الختان بدعوى أنها لا تملك صلاحية دراسة مثل تلك الأمور الثقافية، وظلت طلبات النساء الأفريقيات للمنظمة الدولية بتبني منع الختان خاصةً بعد مؤتمر الأمم المتحدة في أديس بابا، ثم عقدت منظمة الصحة العالمية مؤتمر في الخرطوم لمناقشة الظاهرة وتجريمها في صورة تقارير و دراسات، وكان أهمها الدراسة التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية في عام١٩٩٨م، ويمكن اختصار موقفها من الختان في النقاط التالية:

–إدانة ختان الإناث بجميع أنواعه واعتباره مخالفاً للحق في سلامة الجسد والصحة الجسدية والنفسية، وصورة من صور التمييز والعنف ضد النساء.
–رفض إجراء هذه العملية في الأوساط الطبية.
–المطالبة بوضع قوانين لمنع ختان الإناث ومعاقبة من يمارسه حتى الأطباء.

وقد كان الاهتمام بختان الإناث ليس وليد السنوات الأخيرة كما يزعم البعض، فقد تنبه المصريون إلي ذلك في الخمسينات، بصدور القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩م، بتشكيل لجنة لبحث موضوع ختان الإناث من النواحي الدينية والصحية والاجتماعية، وقد اجتمعت اللجنة وقررت منع إجراء الختان بالوحدات الصحية ويحظر علي غير الأطباء القيام به، وغير مصرح للدايات القيام به، وأوضحت أن للختان ضرر صحي ونفسي علي الإناث قبل الزواج وبعده. ثم صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٦١ لسنة

١٩٩٦م بمنع إجراء الختان بجميع الوحدات الصحية، بعد أن أصدر وزير الصحة قراراً بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩م بإجراء الختان بالمستشفيات العامة، وأصدرت وزارة الصحة المصرية مرسوماً وزارياً في عام ٢٠٠٧م، بتحريم الأطباء القيام بعملية الختان. وتدخل المشرع الجنائي المصري من أجل ضمان حماية المرأة ضد العنف بصدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، المعدل لبعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، بإضافة نص المادة( ٢٤٢) مكرراً من هذا القانون إلي قانون العقوبات، ولكن هذا القانون لم يكن رادعاً لظاهرة ختان الإناث، لذلك صدر القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦م، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات ونص علي استبدال نص المادة (٢٤٢) مكرراً بنص آخر أكثر صرامة من أجل حماية المرأة ضد العنف والتي لازالت تمارس ضدها، وأغلب صور العنف والتمييز التي تمارس ضد المرأة لا شأن للدولة بها، بل تفرضها ثقافة مجتمعية يلزم العمل علي تغييرها بكافة الوسائل.

*موضوع البحث:

تمثل مصر أكبر دولة من حيث عدد اللاتي تعرضن لعملية الختان، وذلك من خلال الأرقام الإحصائية لمعدلات ختان الإناث في العالم، فحسب إحصاء منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٢م، يظهر المتقدم والحاصل علي المركز الأول في عدد النساء المختونات علي مستوي العالم، حيث يوجد بمصر "٢٧٩٠٥٩٣" أنثي مختنة. وبرغم الافتقار إلي المعلومات الدقيقة عن مدي انتشار عادة الختان في مصر، ولكن تشير الإحصائيات المسح الصحي لعام ٢٠٠٨م أنه يبلغ معدل انتشار الختان ٩١% بين صفوف النساء والفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين (١٥-٤٩) عاماً. ويجرى ختان الإناث في مصر عادة قبل البلوغ بقليل أو في أثناء فترة البلوغ. وهو ما دفعنا إلى الخوض في دراسة " ظاهرة ختان الإناث " كدراسة مقارنة، لبيان أسباب انتشار ظاهرة ختان الإناث والأضرار الناجمة عنها، وبيان موقف التشريع المصري منه، ومقارنة ذلك مع الشريعة الإسلامية.

*أهمية موضوع البحث:

تعد ظاهرة ختان الإناث من القضايا التي تستحق الاهتمام من زوايا متعددة قانونياً ودينياً ونفسياً واجتماعياً، وتنتشر هذه العادة في مصر بصورة كبيرة، لذا كان التطرق لهذه القضية أمر ضروري، من أجل ضمان حماية المرأة ضد أسوء أشكال العنف التي تمارس ضدها.

*مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في ما مدي الحماية الجنائية التي كفلها المشرع المصري للمرأة ضد العنف، ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية التالية:

١- ما العوامل والأسباب التي تؤدي إلي استمرارية ممارسة ظاهرة ختان الإناث؟

٢- ما الأضرار المترتبة علي ممارسة ظاهرة ختان الإناث؟

٣- ما موقف التشريع المصري من ظاهرة ختان الإناث؟

٤- ما موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة ختان الإناث؟

*منهج البحث:

تم اعتماد المنهج العلمي القائم علي الاستقراء للنصوص القانونية والتحليل والمقارنة بين الشريعة الإسلامية، ولذلك جاءت دراسة تحليلية ومقارنة، بهدف الوصول إلى أوجه القصور وإبداء المقترحات والتوصيات التي يجب أن يكون عليها، والتي من شأنها تحقيق حماية المرأة ضد العنف من ناحية، وضمان تطبيق القانون من ناحية أخرى.

*أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيسي للبحث في كشف أبعاد انتشار ظاهرة ختان الإناث بوصفها تمثل أسوء أشكال العنف الذي يمارس ضد المرأة، وذلك من خلال محاولة رصد الأسباب الحقيقية للممارسة تلك العادة البشعة، والتعرف علي موقف التشريع المصري من عادة ختان الإناث مقارنةً ذلك بما ورد في الشريعة الإسلامية. وذلك بهدف محاولة الوصول إلي وضع خطة استراتيجية سليمة قادرة علي مواجهة تلك العادة في سبيل انحسارها والقضاء عليها داخل عقل المجتمع المصري ووجدانه، لضمان عدم ممارستها.

*خطة البحث:

تنقسم خطة البحث إلي ثلاثة مباحث وذلك علي النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الختان.

المبحث الثاني: موقف التشريع المصري من ختان الإناث.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من ختان الإناث.

## المبحث الأول

## ماهية الختان

تفسر ظاهرة الختان[٢١٤٨]علي أنها أقصى أنواع العنف ضد المرأة، وهي تمارس كعادة وليس عبادة، ويعتقد القائمون بها أنها لازمة لكبح النشاط الجنسي للفتاة قبل الزواج، علي الرغم من تأكيد الأطباء علي عدم صحة هذا الاعتقاد من الناحية البيولوجية، لأن المخ هو المسئول عن الرغبة الجنسية، وأن إجراء ختان الإناث لا يؤدي إلي التحكم في الرغبة الجنسية، وليس لختان الإناث أي فائدة صحية علي الإطلاق، بل العكس فأن الأعضاء التناسلية التي يتم إزالتها أثناء عملية ختان الإناث لها وظائف حيوية مهمة، وأن إزالتها يترتب عليها أضرار جسدية ونفسية ومشاكل جنسية وإنجابية، كما أن له أضراراً أخرى تنجم عن

(١)- د.أحمد شوقي الفنجري، الختان في الطب وفي الدين وفي القانون، دار الأمين، ١٩٩٥م، ص ٢٨، ٢٩.
(٢)- د.جميل عبد الباقي الصغير، ختان الإناث بين الإباحة والتجريم، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص ١١.
(٣)- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠٠٢م، ص ١٨٦.

(٤)- لسان العرب لابن منظور، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠٠م، ج١، ص ٧٩١.

(٥)- محيي الدين بن شرف النووي، شرح النووي، دار المطبعة المصرية،ج١، ص ٣٥٦.

إجرائه بواسطة أشخاص غير مدربين أو غير مؤهلين لممارسة الأعمال الجراحية، قد يترتب عليها نقل بعض الفيروسات بما فيها الالتهاب الكبدي الوبائي وفيروس نقص المناعة المكتسبة.

سنتناول فيما يلي نشأة الختان، وسيتم التعرف علي مفهوم الختان وأنواعه والأضرار الناجمة عنه فيما يلي:ـ

أولاً- نشأة الختان:

ينتشر ختان الإناث في أفريقيا خاصةً دول حوض النيل سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فإنها تمارس بوصفها عادة وليس لها أساس ديني بدليل أنها تمارس من قبل المسيحيين أيضاً شأنهم في ذلك شأن المسلمين في هذه الدول. ولكن مارست بعض الشعوب الختان من منطلق ديني، كارتباط الختان بالقرابين الدينية في مصر القديمة، حيث كان الإنسان يقدم جزء من جسده، يتمثل فيما يقتطع منه عند الاختتان كقرباناً للرب[٢]. ويري البعض[٣]أن ختان الإناث ليس إلا عادة قديمة انتشرت في مصر قبل الميلاد، وكان البظر (العضو المبتور) يقدم قرباناً للتخلص من الشيطان، وأنها لم تكن معروفة في عصر الفراعنة بدليل عدم العثور علي أي دليل عليها، وهم الذين سجلوا كل ما يتعلق بتراثهم من رسومات علي المعابد المصرية، والدليل علي أن الختان لم يكن عادة فرعونية حيث تم العثور علي بردية بالمتحف البريطاني تقول: " أن رجلاً طلب استعادة المهر الذي دفعه لزوجته لأنه قد وجدها مختتنة". والثابت أن هذه العادة كانت سارية عند العرب قبل الإسلام، وبالتالي فإن استمرارها في بلاد العرب ليس إلا استمرار لتلك العادة، وليس لإقرارها؛ فالإسلام برئ من هذه العادة البشعة. ويري البعض الآخر[٢١٤٩]أن هذه العادة ترجع ترجع إلي عصور الإقطاع، حيث كان الإقطاعي يمتلك المئات من العبدات والعبيد، فكان يخصى الذكور من العبيد حتى لا يقتربوا من نسائه. أما العبدات فكان يعتبرهن ملك له دون غيره، وكان يختنهن لقتل الشعور الجنسي لديهن حتى لا يستمتعن بالجنس، لأنه لا يستطيع إشباعهن جميعاً.

وقد عرف المصريين ختان الذكور نقلاً عن الآشوريين، ونقله عنهم اليهود وأعطوه طابعاً دينياً، وظل مستمراً عندهم إلي أن قام الحاكم اليوناني "انتيوخوس" بتجريمه، فنشبت حرب بين اليهود والحاكم اليوناني ليعود الختان مرة ثانية، ولينتقل عبر العصور من المسيحية إلي الإسلام. أما ختان الإناث فلم يرد له أي ذكر في العهد القديم، وكل الصور الموجودة علي جدران المعابد الفرعونية أو علي أوراق البردي التي تم العثور عليها تتعلق بختان الرجل[٢].

(١)- د.أحمد شوقي الفنجري، الطب الوقائي الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م، ص ١٩٨؛ الختان في الطب وفي الدين وفي القانون، المرجع السابق، ص١٧؛ د. جمال أبو السرور، د. احمد رجاء عبد الحميد، ختان الإناث بين المغلوط علمياً والملتبس فقهياً، جامعة الأزهر، ٢٠١٣م، ص ١٠.
(٢)- د.أحمد شوقي الفنجري، الطب الوقائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٩٠؛ الختان في الطب وفي الدين وفي القانون، المرجع السابق، ص ١٨.
(٣)- د. جمال أبو السرور، د. احمد رجاء عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٠، ١١.

ويتضح لنا مما سبق، أن الختان من أقدم المعتقدات الخاطئة التي تأتي في محصلة مجموعة التقاليد والعادات المتوارثة لثقافة المجتمع المصري، والتي أضرت بصحة المرأة ضرراً بالغاً وهددت حياتها في كثير من الأحيان.

ثانياً- مفهوم الختان:

١- في اللغة: جاء في مختار الصحاح: ختتت الصبي ختناً، يقال أطرحت ختانته إذا استقصيت في القطع. وقد جاء في المعجم الوجيز: ختن الولد يختنه، ويختنه فهو ختين ومختون قطع غزلته، والختان موضعه من الذكر، مصدر ختن أي قطع، والخاتون المرأة الشريفة(٣). وورد في لسان العرب: أن الختان من باب ختن الغلام، والجارية يختنها والاسم الختان والختانة. والختان موضع القطع من الذكر، وموضع القطع من نواة الأنثى، كما يقال لختان الرجل إعذار ولختان الأنثى خفض(٤).

٢- في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح الختان عن معناه اللغوي. ويسمي ختان الذكر إعذاراً. ويعني قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة من الرجل بحيث تتكشف الحشفة كلها، بينما يسمي ختان الأنثى خفاضاً ويعني قطع الجلدة التي فوق مخرج البول تشبه "عرف الديك" دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها(٥).

ثالثاً: أنواع الختان:

نجد أنه هناك أربعة أنواع لعملية ختان الإناث: في النوع الأول: يتم استئصال الجزء الأمامي من البظر و جزء بسيط من الشفرين الصغيرين. وفي النوع الثاني: يستأصل الشفران الصغيران بالكامل و جزء من البظر. وفي النوع الثالث: يستأصل الشفران الصغيران بالكامل وكل البظر. أما النوع الرابع ويسمي "بالطهارة الفرعونية" يتم استئصال معظم الجهاز التناسلي الظاهري للأنثى وهو الشفران الكبيران والبظر ثم تقطيب وخياطة الجرح، وبسببه تتوفي الكثير من الفتيات(٢١٥٠). ويترك لِلفتاة المختونة ختاناً فرعونياً فتحة صغيرة للسماح بخروج البول ودم الحيض، ثم يتم الإبقاء على تلك الفتحة من خلال إقحام أداة بسيطة في الشق أو الجرح الناجم عن الختن، كعود خشبي، ويخاط الفرج بواسطة خيوط من الأنواع التي يستخدم في العمليات الجراحية، أو قد يغطى ببعض المواد المستخدمة ككمادات، بعض الشعوب تحفظ الأجزاء المبتورة في جراب صغير كي تعلقه الفتاة على ثيابها أو في عنقها كالقلادة، في إشارة إلى طهورها أمام قومها. وفي سبيل مساعدة الأنسجة على الالتحام بسرعة، تربط ساقي الفتاة ببعضهما انطلاقاً

(١)- د.أبو بكر عبد الرازق، الختان رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٦٨؛ د. أحمد شوقي الفنجري، الختان في الطب وفي الدين وفي القانون، المرجع السابق، ص ١٨.

(٢)- د.عبد السلام السكري، مرجع سابق، ص ٣٨؛ د.أبو بكر عبد الرازق، المرجع السابق، ص ٦٩؛ د. أحمد شوقي الفنجري، المرجع السابق، ص ٢١. د. محمود أحمد طه، ختان الإناث بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٤٩، ٥٠.

(٣)- د. أحمد شوقي الفنجري، المرجع السابق، ص ٢٢؛ د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ٥١، ٥٢.

من الورك وانتهاءً بالكاحل، لفترة قد تصل إلى ستة أسابيع، وقد يتم إرخاء الرباط قليلاً بعد مرور أسبوع على العملية، وأبرز المضاعفات قريبة الأمد الناجمة عن تلك العملية هي انتفاخ موضع الجرح والتقطيب، والنزيف الفائض، والآلام، واحتباس البول، وصعوبة شفاء الجرح نتيجة ما يلتقطه من عدوي، والنزيف القاتل، والإصابة بفقر الدم، والتهاب الجهاز البولي(٢).

يتعرض عدد كبير من الإناث في مجتمعنا للختان من قبل أشخاص غير متخصصين ممن ليس لديهم دراية بالطب فيقومون بها بشكل اجتهادي، ويقوم بعملية الختان "خاتن"، وتكون هذه العملية في منزل الفتاة أغلب الأحيان، وقد يستخدم الخاتن البنج لتخدير تلك الفتاة وقد لا يستخدمه، وعادةً ما يكون الخاتن " امرأة كبيرة في السن من الحارة أو القرية"، امتهنت هذه العملية، وكثيراً ما تكون هي نفسها القابلة أو الداية، أو الحلاق الذي يقوم مقام الطبيب قد يلجأ إليه ليقوم بالعملية نفسه. ويشاع عدم استخدام الختنة التقليديين لِلأدوات المعقمة عند قيامهم بهذه العملية، وتشتمل هذه الأدوات على السكاكين والشفرات والمقصات والقطع الزجاجية الحادة وحتى الصخور الحادة في بعض الأحيان(٣).

رابعاً- الأضرار الناجمة عن الختان:

يترتب علي ختان الإناث كثير من الإضرار الصحية والنفسية والاجتماعية والجنسية لأنها تسبب الأذى البدني والنفسي للإناث. سيتم توضيح كل ضرر علي حدة فيما يأتي:

١- من الناحية الصحية:

فعادة ختان الإناث من العادات التي يجب محاربتها ووضع التدابير لها ومعالجتها، وذلك للأضرار الصحية والمضاعفات الناتجة عن ممارسة هذه العادة، وهذه الأضرار هي:

تتمثل هذه الأضرار التي تحدث في أو بعد عملية الختان مثل إصابة الفتاة بنزيف شديد نتيجة لعدم خياطة المكان بخيوط جراحية، فضلاً عن أن استئصال جزء من البظر وأحياناً الشفرين يؤدي بالضرورة إلي قطع عدد من الشرايين الأمر الذي ينجم عنه نزيف شديد، إصابة الفتاة بالتهابات مزمنة في جهازها التناسلي نتيجة لعدم نظافة مكان العملية، وعدم تعقيم أدوات الختان، وما تسببه هذه الالتهابات من آلام مبرحة وحدوث تقيحات في منطقة الجرح، كما قد تؤدي إلي ضيق فتحة الفرج، إصابة الفتاة بتشوه في أعضائها التناسلية يحدث أحياناً نتيجة الخطأ في إجراء عملية الختان، كان يبتر البظر بأكمله والشفرين مما يسبب تشوها بهذا العضو التناسلي للأنثى، وما لذلك من آثار نفسية سيئة. وقد ينجم عن ختان الفتاة دون استعمال البنج إصابتها بآلام مبرحة، حبس البول، التاتنوس، الإجهاد العصبي والصدمة العصبية(٢١٥١).
وقد يتسبب الختان للأنثى في عسر الجماع أو عجز الجماع بسبب ضيق الفتحة، وصعوبة الحمل بسبب هذه الآلات الملوثة والبيئة الملوثة، والتي تؤدي كلها إلي التلوث وتنشط الميكروبات وتصل إلي المهبل عن طريق غشاء البكارة، ومنه إلي الرحم ومنه إلي قناة فالوب فتسبب التهابها وانسدادها. وهذه القناة إذا انسدت فإن البويضة لا تصل إلي الرحم ويحدث العقم. أو صعوبة الولادة بسبب نقص عضلات الشفرين الكبيرين المحيطة بالجهاز التناسلي(٢).

(١)- د. أحمد شوقي الفنجري، الختان في الطب وفي الدين وفي القانون، المرجع السابق، ص ٢٢.
(٢)- د. أحمد شوقي الفنجري، المرجع السابق، ص ٢٣؛ د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ٥٣، ٥٤.

٢- الناحية النفسية:

يسبب الختان فقدان الطمأنينة والثقة عند الطفلة في الآخرين وخاصةً الوالدين، ويرتبط بالخوف والقلق وعدم الثقة و الطمأنينة بمن كانوا مصدر ثقتها عند إجراء الختان، والشعور بنقصان الأنوثة، وقد يؤدي أيضاً إلي أعراض الاكتئاب أو الاضطرابات العقلية(٣).

٣- الناحية الاجتماعية:

تتجسد الأضرار الاجتماعية في انتشار المخدرات في المجتمع، لأن الرجال مجبرون علي تعاطيها من أجل إطالة الممارسة الجنسية بهدف إسعاد زوجاتهم اللاتي أصبحن باردات جنسياً بسبب التشويه العضوي لها، ويرجع إلي رغبتهم في تخدير الحساسية الجنسية لديهم نظراً لأن الزوج منهم يجد أن شهوته أقرب من شهوة زوجته المختونة، وأنه ينهي قبل انتهائها، ويشعر أن هذا يجعل العملية ناقصة، فيريد أن يكمل هذا النقص فيه ويجعل موافاة الشهوتين علي قدر فيستعين ببعض العقاقير التي شاع خطأ أنها تبطء ماء الرجل، ويسبب ختان الأنثى إحباطاً جنسياً عند كثير من الرجال. وإذا أردنا القضاء علي المواد المخدرة فينبغي القضاء علي أسبابها وهو ختان الأنثى، لتكون امرأة طبيعية ويكون الرجل طبيعي فلا يحتاج إلي هذه المواد كعنصر مساعد(٢١٥٢).

٤- الناحية الجنسية:

ثبت علمياً أن أهم الأسباب العضوية للبرود الجنسي لدي المرأة إجراء عملية الختان للبنات منذ الصغر. فالبرود الجنسي هو عدم توافر الرغبة الجنسية لدي الأنثى، والذي يفقدها الشعور باللذة أو المتعة الجنسية. وهذا الضعف في التجاوب الجنسي وصعوبة الارتواء نتيجة طبيعية لإزالة البظر أو جزء منه، فالبظر هو المكان الوحيد لدي المرأة الذي به تستجيب لهرمون الذكوري، والذي يثير الشهوة الجنسية لديها؛ لذا تلعب المداعبة الجنسية التي تسبق الجماع دوراً هاماً في تمام التجاوب الجنسي السليم(٢).

يتضح لنا مما سبق، أن ختان الإناث أمر غير مقبول، لأنه اعتداء علي السلامة الجسدية والصحية والنفسية والجنسية للنساء، كما أنه أحد أشكال ممارسة العنف تجاههن، أو أنها محاولة للتحكم بالحياة الجنسية للمرأة، والضغوط الاجتماعية المتمثلة في نبذ المجتمع للفتاة غير المختنة ورفض الرجال الزواج منها. ومما يرسخ هذه العادة البشعة إطلاق مصطلحات زائفة علي عملية الختان، مثل "الطهارة" الذي يوحي بأن غير المختنة غير طاهرة. وقد اتخذ الاتحاد العالمي لجمعيات أمراض النساء والتوليد موقفاً حاسماً يعارض ختان الإناث في عام ١٩٩٤م، لأضراره الصحية والنفسية والاجتماعية، وبوصفه يمثل اعتداء علي حقوق المرأة، لأنها لا يمكنها إعطاء موافقة علي إجراء تلك العملية بسبب الصغر. وقد أعلنت الأمم المتحدة السادس من فبراير يوماً عالمياً لمكافحة ختان الإناث، وصدر تقرير عن الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٥م قدر فيه أعداد ضحايا ختان الإناث حول العالم بنحو ١٢٥مليون فتاة.

(١)- د. محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها؛ د.جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ٤.
للمزيد أنظر نص القضية رقم ٥٢٩٩ لسنة ١٩٩٤م جنح الدرب الأحمر، واقعة ختان.
(٢)- للمزيد أنظر نص قرار وزير الصحة الصادر بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٩٥٩م، الخاص بختان الإناث في مصر.

المبحث الثاني

موقف التشريع المصري من ختان الإناث

لقد آثار ختان الإناث ضجة، وذلك في أعقاب انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة، والذي كان من ضمن برامجه ندوة عن ختان الإناث. وبهذه المناسبة عرضت القناة التليفزيونية الفضائية لشبكة "C.N.N" فيلماً يصور ختان الطفلة "نجلاء" علي يد حلاق صحة في مدنية القاهرة، والتي كانت تصرخ من الألم الذي لحق بها، بينما كان الرجال يمسكون حتى يتمكن الحلاق – بمقصه الملوث- من أداء مهمته(٢١٥٣). وكان يوم ٧ سبتمبر عام ١٩٩٤م يوماً فاصلاً في تاريخ مناقشة الختان، وكانت الظروف حينذاك قابلة للاشتعال فقد كان مؤتمر السكان العالمي مجتمعاً، ووزير الصحة كان قد أدلي بتصريح "أن الختان نادراً في مصر"، وجاء هذا الفيلم ليفصح الجميع ويؤكد علي أن هذه الهمجية مازال لها أنصار ومؤيدون، ولأن الفضيحة عالمية كان لابد أن تنعقد لجنة كعادتنا في مواجهة الأمور بعد استفحالها، وضمت اللجنة ٢٢ عضواً منهم الشيخ "سيد طنطاوي" مفتي الجمهورية حينذاك، وكان أول بند فيه ينص علي أن ختان الإناث عادة قديمة ومتوارثة ولا يوجد نص في القرآن الكريم أو الحديث بشأنها، وأن حديث ختان الإناث روي من أوجه كثيرة كلها ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها، وأن هذه المسألة مرودها إلي الأطباء، ولكن تعليمات وزير الصحة كان فيها نوع من التراخي والكسوف من الإدانة الكاملة والتجريم الحاسم، ففي التعليمات التي أرسلها الوزير في أكتوبر ١٩٩٤م تظهر ميوعة التعامل مع الختان في عبارات مثل "منع إجراء عمليات الختان في غير الأماكن المجهزة لذلك" وكأنه توجد أماكن مجهزة للختان وأخري غير مجهزة لذلك، إنه تناقض لفظي يعبر عن التناقض العقلي الذي يعشش في أذهان المجتمع.

أولاً: موقف القانون المصري من ظاهرة ختان الإناث:

بدأت معركة المجتمع المصري ضد ختان الإناث بالقرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩م الصادر عن وزير الصحة، بعد أن أعدته لجنة من الأطباء ورجال الدين، أوصت بمنع الختان وبناء علي هذه التوصيات، صدر القرار المشار إليه وتضمن ما يلي(٢):

١- يحظر علي غير الأطباء القيام بعملية الختان، ويكون الختان جزئياً لا كلياً.
٢- يحظر إجراء عملية الختان بوحدات وزارة الصحة،لأسباب صحية واجتماعية ونفسية.
٣- لا يسمح للدايات المرخصات القيام بأي عملية جراحية، ومنها ختان الإناث.

يتضح لنا مما سبق، أنه كان قراراً ناقصاً لأنه وإن كان قد حظر إجراء عمليات الختان داخل المستشفيات إلا أنه قصر إجراء هذه العمليات علي الأطباء، وبالتالي فإنه لم يخطر عملية الختان نهائياً، وإنما كان قرار تنظيمي لإجرائها فقط. ومع ذلك أصدر وزير الصحة قراراً بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩م يتناقض مع التوصيات الصادرة عن اللجنة التي شكلت لدراسة ظاهرة ختان الإناث بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٩م، حيث جاء بهذه القرار: منع إجراء عملية الختان بغير الأطباء وفي غير الأماكن المجهزة لذلك، وإجراءها

(١)- للمزيد أنظر نص القانون المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤مكرر(أ) بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٨م
(٢)- د.فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ٣٤١.

المستشفيات العامة والمركزية، وعلي أن تقوم كل مستشفي بتحديد يوم لاستقبال الأسر الراغبين في ختان الإناث. ويكون هذا القرار قد أباح ما كان محرماً بالقرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩م، والذي كان يمنع إجراء عمليات الختان بوحدات وزارة الصحة ومنها بطبيعة الحال المستشفيات العامة والمركزية. وعلي إثر وفاة الطفلتين " أميرة ، وردة " أثناء إجراء عمليتي الختان علي يد الطبيب "عزت شلبي سليمان"، لذلك صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦م، يتضمن ما يلي:

١- حظر إجراء عمليات ختان الإناث بجميع وحدات وزارة الصحة، سواء المستشفيات العامة أو المركزية إلا في الحالات المرضية التي يقررها رئيس قسم أمراض النساء والتوليد بالمستشفي بناء علي اقتراح الطبيب المعالج.
٢- حظر إجراء عملية الختان بمعرفة غير الأطباء، باعتبار ذلك جريمة، تطبيقاً للمادة الأولي من قانون مزاولة مهنة الطب رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤م الذي يحظر علي غير الأطباء مزاولة الأعمال الطبية، وهذا القرار معيب في صياغته، لأنه اعتبر الختان من الأعمال الطبية وهو ليس كذلك.
لكن بعض الأشخاص طعنوا علي قرار وزير الصحة لسنة ١٩٩٦م، القاضي بمنع ختان الإناث أمام محكمة القضاء الإداري، التي قضت بتاريخ ٢٤ يونيه ١٩٩٧م في الدعوى "رقم ٩١٠٠ لسنة ٥٠ قضائية"، بإلغاء قرار المنع، وطعنت وزارة الصحة، ونقابة الأطباء التي انضمت إليها،علي حكم محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا، التي ألغت حكم محكمة القضاء الإداري، مؤيدة قرار وزير الصحة بمنع الختان بحكمها الصادر في ٢٨ ديسمبر ١٩٩٧م في الطعن " رقم ٥٢٠٤ لسنة ٤٣ قضائية عليا".

وبعد وفاة الطفلة "بدور" علي يد طبية في يونيه عام ٢٠٠٧م، أثناء عملية ختان في جنوب مصر، أصدرت وزارة الصحة المصرية مرسوماً وزارياً في عام ٢٠٠٧م ليسد ثغرة كانت موجودة في المرسوم السابق الصادر في عام ١٩٩٦م، الذي توسع في حظر ختان الإناث ليشمل العاملين بالقطاع الطبي وغيرهم، في كل المؤسسات الصحية أو العيادات الخاصة وكافة الأماكن الأخرى بما فيها مسكن المجني عليها، وقرر تطبيق العقوبات التأديبية والجنائية علي من يمارسون الختان.

وقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أنه "ينبغي ألا يتم إجراء ختان الإناث تحت أي ظرف من الظروف بواسطة متخصصين في الحقل الصحي أو في مؤسسات صحية". وأن انخراط مقدمي الرعاية الصحية في إجراء ختان الإناث يحتمل أن يخلق شعوراً بمشروعية هذه الممارسة، فهو يعطي انطباعاً بأن هذه الممارسة مفيدة للصحة، أو أنها على الأقل غير ضارة. وأقرت جمعية الصحة العالمية لمنظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٨م، قراراً يحث جميع الدول الأعضاء، ومصر من دولها الأعضاء،على التعجيل بالعمل على استئصال ختان الإناث، وإصدار التشريعات لمكافحة هذه الممارسة ولحظر ممارسة الختان من جانب أي شخص بما في ذلك المشتغلون بالطب.

لذلك صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م[٢١٥٤]، المعدل لبعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، بإضافة هذا القانون نص المادة( ٢٤٢) مكرراً إلي قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، والتي تنص علي ما يلي:

" مع مراعاة حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز

---

((١)- رقم القضية ٢٩٤٢٣لسنة ٢٠١٤م، جنح مستأنف المنصورة عن واقعة ختان الطفلة سهير الباتع بالدقهلية.
(٢)- للمزيد أنظر نص القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦م، بشأن تعديل قانون العقوبات "ختان الإناث"، منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٨مكرر (ج) بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠١٦م.

خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين (٢٤١ ، ٢٤٢) من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان لأنثى".

ويلاحظ علي هذا النص ما يلي[٢]:

١- أنه لم يتضمن تجريمهاً مباشراً لختان الإناث بوصفه كذلك، وإنما اقتصر علي اعتباره ظرفاً مشدداً لعقاب جريمة أخرى هي جريمة إحداث جرح عمداً.
٢- أنه جعل حالة الضرورة المقررة في المادة ٦١ من قانون العقوبات استثناء من تشديد عقاب الجرح العمد عن طريق الختان. وهو ما يفتح الباب واسعاً للتحايل علي النص بالادعاء بأن الختان كانت تفرضه ضرورة وقاية الأنثى من خطر جسيم جعل إجراء الختان أمراً ضرورياً، والمعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات.
٣- أنه أعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة في الاختيار بين الحبس أو الغرامة ولم يجعل الجمع بينهما وجوبياً، كظرف للتشديد العقوبة علي من قام بعملية الختان.
٤- أن هذا النص لم يشدد عقاب مزاولي المهن الطبية إذا قاموا بعملية الختان.

ويتضح لنا أن هذا القانون يعاقب بعقوبة الغرامة البسيطة التي لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠٠ جنيه، والسجن مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنتين، لذلك فهي لا تحقق الردع المطلوب، ولا تتناسب مع حجم الجريمة التي تقع على عاتق الفتيات.

وبعد وفاة الطفلة "سهير" بعد أن أجرى لها أحد الأطباء عملية الختان، بطلب من والدها في عيادة بالدقهلية، في يونيو عام ٢٠١٣م، وقضت المحكمة بالسجن لمدة سنتين على الطبيب الذي قام بختان "سهير"، كما قضت بالسجن ٦ شهور مع إيقاف التنفيذ على والد الطفلة. فالحكم الأول الصادر من محكمة استئناف المنصورة في يناير ٢٠١٥م[٢٥٥]، فكان للبرنامج القومي لمناهضة ختان الإناث بالمجلس القومي للطفولة والأمومة دور في كشف ملابسات هذه القضية وإعادة التحقيق بشأنها، حيث قام المجلس بكشف التناقضات الموجودة بتقرير الطب الشرعي الأول هو "هبوط حاد في ضغط الدم ناجم عن الصدمة" والذي لم يثبت ختان الطفلة المتوفاة وبناءً عليه، فقدم المجلس إلى النائب العام السابق الشهيد المستشار "هشام بركات" بطلب إعادة فتح التحقيق في وفاة الطفلة "سهير"، واستجاب النائب العام السابق لطلب المجلس، وقرر إعادة التحقيق في القضية بعد غلقها. لذلك حصل الطبيب "رسلان فضل"، والذي يعد الطبيب الأول الذي حكم عليه في مصر، على حريته مؤخراً بعدما قضى فترة العقوبة الدنيا التي بلغت ثلاثة أشهر. فسمحت طبيعة القانون للطبيب بالتفاوض مع عائلة الطفلة "سهير" صاحبة (١٣عاماً)، التي لقت مصرعها أثناء عملية ختانها، ليحصل على أدنى حكم ممكن.

فعلى الرغم من تدخل المشرع الجنائي لتجريم ختان الإناث، بصدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، والذي جاء بنص أقل ما يمكن أن يقال عنه أن ضرره أكبر من نفعه، فلم يكن هذا القانون رادعاً لعمليات ختان الإناث، لذلك كان من الضروري إصدار نص قانوني آخر أكثر صرامة منه، من أجل ضمان حماية المرأة ضد أسوء أشكال العنف التي تمارس ضدها. لذلك صدر القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦م، بشأن تعديل قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، ونصت المادة(١) منه باستبدال نص المادة (٢٤٢) مكرراً بالنص الآتي[٢]:

---

(١)- د. محمود أحمد طه، ختان الإناث بين التجريم والمشروعية، مرجع سابق - ص ٥٩؛ د.جميل عبد الباقي الصغير، ختان الإناث بين الإباحة والتجريم، مرجع سابق، ص٣١.

المادة (٢٤٢) مكرراً: مع مراعاة حكم المادة (٦١) من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل من قام بختان لأنثى بأن أزال أياً من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهةً مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت.

المادة(٢): تضاف المادة رقم (٢٤٢) مكرراً (أ) إلى قانون العقوبات، نصها الآتي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكرراً من هذا القانون".

يتضح لنا مما سبق، أن جريمة ختان الإناث شأنها شأن أي جريمة تتطلب ركنين الجريمة "ركن مادي وركن معنوي". ويتمثل الركن المادي في فعل الإيذاء، وهو الجرح. وبينما يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يتطلب الإرادة والعلم وهما عنصري القصد الجنائي العام، إذ يكفي أن يرتكب الفعل الذي نجم عنه الجرح بإرادته وهو ما يعرف بإرادة النشاط الإجرامي، وأن يعلم أن من شأن فعله هذا المساس بسلامة جسم المجني عليه أو بصحته. ويشدد العقاب وفقاً لدرجة جسامة الضرر الناجم عن فعل الاعتداء، إذا نجم عن الجرح حدوث عاهة مستديمة، أو إذا ما نجم عنه موت الفتاة المختونة. وينجم عن ختان الأنثى قطع جزء من البظر أو بتره كلياً، وأحياناً ينجم ما هو أكثر من ذلك قطع الشفرين الصغيرين و أحياناً أخرى ينجم عنه قطع الشفرين الكبيرين مع الصغيرين مع البظر. فإن ما حدث ذلك فإن من شأنه أن يرتب أضرار صحية وجنسية للفتاة المجني عليها. وتتجسد هذه الأضرار في فقد البظر منفعته أو علي الأقل يفقد جزء من منفعته باعتباره العضو المسئول عن الجنس لدي الفتاة، إذا ما بتره كلياً أو جزء منه نظراً لأن من شأن ذلك أن يصيب الأنثى بالبرود الجنسي، فضلاً عن تشويه جماله[٢١٥٦]. ولا يشترط للقول بتحقق العاهة المستديمة كنتيجة لسلوك الجاني نسبة معينة في فقد منفعة العضو، فأي نقص في هذه المنفعة أياً كانت نسبته تحقق معني العاهة، ويقع فعل الختان تحت طائلة العقاب باعتباره جناية وفقاً لنص المادة "٢٤٢"مكرراً المضافة بنص القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦م، إذا نجم عن فعل الختان إحداث عاهة مستديمة، أو إذا نجم عنه موت المجني عليها فإن الخاتن يعد مرتكباً لجريمة جرح أفضي إلي الموت.

وجدير بالذكر، أن القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦م، لا يعاقب على الشروع في ختان الإناث، وبموجب هذا القانون فإن جريمة ختان الإناث لا تثبت إلا عند حدوثها، وكذلك فإن القانون لا يساهم في منع حدوث

---

(١)- نص الدستور المصري ٢٠١٤م، في المادة (٩٣) علي أنه" تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

ومفاد هذا النص " أن المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تتم إبراماً وتصديقاً ونشراً، وفقاً للأوضاع الدستورية المقررة في القانون المصري، تكون لها قوة القانون وتكون واجباً التطبيق في مصر".

(٢)- نجد أن الإعلان العالمي للقضاء علي العنف ضد المرأة والذي وقعته الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣م، قد عرف العنف ضد المرأة بأنه أي فعل عنيف قائم علي أساس الجنس ينجم عنه أذي أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، وكذلك عرفته الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في "بكين" ١٩٩٥م، بأنه أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي إلي وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة.

الجريمة ولا يمكن السلطات المختصة من التدخل لمنع حدوثها، بمعنى أن دور هذا القانون عقابي وليس وقائي. وبإضافة إلي أنه يجعل متولي أمر الفتاة المختونة عندما توجه إلي الطبيب طالباً منه القيام بختانها يسأل جنائياً عن فعله بعقوبة السجن والتي قد تصل إلى ثلاث سنوات، فستكون الأسرة أكثر حرصاً على الكذب حول طبيعة العملية، أما إذا كانت الوفاة الناجمة عن العملية، فغالباً يجري تعمد الإبلاغ عنها بشكل مضلل من قبل الممارسين والعائلات، ما يزيد من صعوبة تضييق الخناق على ممارسيها. وتري الباحثة أنه من الممكن إدخال بعض التعديلات على هذا القانون والتي تتضمن تعريف ختان الإناث داخل النص القانوني، وتجريم الشروع في الختان حتى يكون للقانون دوراً وقائياً. ومع النص علي تشديد العقوبة إذا كان من يقوم بالختان طبيباً، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه كل من شرع بجرح أو قطع أو استئصال جزء أو كل الأعضاء التناسلية الخارجية لأنثى بغرض إجراء ختان الإناث، فإذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد، وإذا نتج عن هذا الفعل وفاة المجني عليها تكون العقوبة السجن المؤبد.

ثانياً: موقف الدستور المصري من ظاهرة ختان الإناث:

تستمد المرأة كافة حقوقها من الدستور المصري، والحقوق الواردة في المواثيق الدولية يتأتى مصدر إلزامها في مصر من الدستور المصري[٢١٥٧] الذي يضفي عليها قوة القانون الملزم والواجب التطبيق في مصر. فحقوق المرأة هي حقوق الإنسان، هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلي تأكيد، لأن المرأة إنسان مثل الرجل، لذلك لابد من منع كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة لرفع المعاناة عنها، وإن مصر طرف في عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي توجب حماية النساء والفتيات من ممارسة الختان، وتوجد العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي اهتمت بقضية العنف ضد المرأة[٢] ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢م، الإعلان الخاص بالقضاء علي التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م، اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م. وكذلك يوجد عدد من المؤتمرات ومنها المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك عام ١٩٧٥م، مؤتمر كوبنهاجن عام ١٩٨٠م، مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥م، مؤتمر البيئة والتنمية عام ١٩٩٢، مؤتمر فينيا عام ١٩٩٣م، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة ١٩٩٤م، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام ١٩٩٥م.

١- حماية المرأة ضد العنف في الدستور المصري:

وردت حماية المرأة ضد كل أشكال العنف في الباب الثاني تحت عنوان" المقومات الأساسية للمجتمع" في نص المادة (١١) في فقرتها الثالثة والتي تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتنص في

(١)- أنظر نص المادة (١١) في الباب الثاني " المقومات الأساسية للمجتمع" من الدستور المصري ٢٠١٤م، أنظر نص المادة (٦٠) في الباب الثالث " الحقوق والحريات والواجبات العامة" من الدستور المصري ٢٠١٤م.
(٢)- صدقت مصر علي الاتفاقية "السيداو" ونشرت بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨١/٩/١٧م.
(٣)- للمزيد أنظر نص المواد:( الأولي، الثانية، الرابعة) من إعلان "القضاء علي العنف ضد المرأة" ١٩٩٣م.
(٤)- د.فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٦م، ص ٣٣٧ وما بعدها.

فقرتها الأولي علي أن " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والراجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام القانون". أما عن الحق في السلامة البدنية وحرمة الجسد ضد العنف، فنصت المادة (٦٠) علي أنه " لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، علي النحو الذي ينظمه القانون"[٢١٥٨].

٢- الموقف الدولي الحقوقي من ختان الإناث:

تدين الاتفاقية الدولية القضاء علي كافة التمييز ضد المرأة "السيداو" عام ١٩٧٩م[٢]، وتعد هذه الاتفاقية من أهم المواثيق الدولية التي اعترفت بحقوق المرأة علي أساس المساواة مع الرجل، وتتقسم الاتفاقية بعد الديباجة إلي أربعة أجزاء، الأول: يتضمن اتخاذ الدول كافة التدابير الملائمة للقضاء علي كافة أشكال العنف ضد المرأة، من خلال إجراءات قانونية وإدارية بهدف تعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي ومكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في مواد (١ : ٦). والثالث: يتضمن التزامات الدول للقضاء علي التمييز ضد المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك حقوق المرأة الريفية، في مواد ( ١٠ : ١٤). واعتبرت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة (لجنة السيداو)، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بين الممارسات الضارة بصحة المرأة وحقوقها وتمثل نوعاً من العنف ضد النساء، وأوصت اللجنة الدول الأطراف في اتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء علي هذه الممارسة.

ونص إعلان "القضاء علي العنف ضد المرأة" لسنة ١٩٩٣م،علي تعريف العنف ضد المرأة في مادته الأولي، وفي مادته الثانية اعتبار ختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، من صور العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة. وقررت المادة الرابعة منه علي ضرورة أن تدين الدول العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها بالقضاء عليه. وينبغي عليها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء علي العنف ضد المرأة[٣].

وتدين منظمة الصحة العالمية منذ سنة ١٩٧٦م في كل مؤتمراتها ختان الإناث، لما يترتب عليه من آثار صحية ضارة، وأصدرت العديد من الدراسات والتقارير التي تدين ظاهرة ختان الإناث وتدعو الدول إلي تجريمها والعقاب عليها[٤].

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من ختان الإناث

(١)- د.أبو بكر عبد الرازق، مرجع سابق، ص ٤٨؛ د. محمود أحمد طه، مرجع سابق – ص ١٦.
(٢)- د.مجدي فتحي السيد، حكم ختان النساء في الإسلام، دار الصحابة للتراث بطنطا، ١٩٩٣م، ص ٦٩؛ د.عبد السلام عبد الرحيم السكري، مرجع سابق، ص ٥٠.

اختلف الفقهاء حول مشروعية الختان أم عدم مشروعيته، ومن خلال دراسة الأحاديث لبيان درجتها وهل هي مقبولة ليعمل بها ويحتج بها، أم أنها غير مقبولة ويترك العمل بها، وأقوال الأئمة والعلماء المجتهدين المتبوعين في ذلك، وبيان الرأي الراجح لختان الإناث.

أولاً- مشروعية ختان الإناث:

١- الأحاديث النبوية الشريفة:

وردت عن الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام أحاديث نبوية شريفة تحث علي ختان الإناث، وتوضح لنا الفائدة التي تعود علينا من التمسك بشعيرة الختان. وتبدو لنا أهمية هذه الأحاديث الشريفة كون السنة النبوية المصدر الثاني لأحكام الشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، وبكونها مكملة له فيما لم يرد به نص خاصة وأن الختان لم يرد به نص قرآني. نستعرض فيما يلي ما ورد عن سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وثمة أحاديث نبوية يستنتج منها أنصار هذا الاتجاه مشروعية ختان الإناث وتتمثل هذه الأحاديث في:

الحديث الأول: يحبذ فيه الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ختان الإناث ويحث عليه. ويتمثل هذا الحديث فيما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه عن أن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام قال: "الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء" ويفيد هذا الحديث ترغيب الرسول الكريم في ختان الإناث، يوضح لنا الحكمة من إقرار هذه الشريعة، وهي إعفاف المرأة والحفاظ علي بريق الوجه لها. فهل هناك شئ أفضل من هذه المكرمة التي تضبط اشتهائهن، وتقلل من استثارتهن[٢١٥٩].

الحديث الثاني: يوضح فيه رسول البشرية ومعلم الأمة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام كيفية ختان الإناث، والقدر اللازم قطعه، والغاية منه.عن أنس بن مالك، أن النبي صلي الله عليه قال لأم عطية رضي الله عنها – كانت امرأة تختتن بالمدنية- فقال لها النبي عليه أفضل الصلاة والسلام : " أشمى لا تنهكي فإن ذلك أحظي للزوج وأسري للوجه". ويؤكد هذا الحديث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال: " يا الأنصار اختفضن ولا تنهكن" وهذا الحديث جاء برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أشمى ولا تنهكي"[٢].

يستدل من هذا الحديث أمور ثلاثة: الأول أن ختان الإناث كان متبعاً في عهد رسول الله، وقد أقره الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام بما لا يدع مجالاً للشك حول مشروعيته. الثاني وجوب الاقتصار في القطع علي جزء يسير وهو ما يعرف بالخفاض – دون الحيف في القطع. يوضح لنا لفظ "

(١)- الشيخ. جاد الحق علي جاد الحق، الختان، مجلة الأزهر، منشور بتاريخ جمادى الأول- ١٤١٥هـ ٨-١٠- ١٩٩٤م، ص ١١، ١٢؛ د.أبو بكر عبد الرازق، المرجع السابق، ص ٥٠ ؛ د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، – ص ١٧؛ د.عبد السلام عبد الرحيم السكري، المرجع السابق، ص ٥١.

(٢)- د. محمد علي البار، الختان، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٨م، ص ٣٧ وما بعدها ؛ الشيخ. جاد الحق علي جاد الحق، المرجع السابق، ص ١٣؛ د.مجدي فتحي السيد، المرجع السابق، ص ٧٠ وما بعدها؛ د. محمود أحمد طه، المرجع السابق – ص ١٨.

(٣)- د.جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ٥٠.

أشمى" أن المطلوب قطع جزء يسير من أعلي البظر، وهو ما يعرف بالقلفة دون إستئصاله كلياً أو قطع الشفرين الصغيرين أو الكبيرين أو كليهما لما ينجم عنه من أضرار كثيرة أثبتها الطب. والثالث أوضح لنا الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام العلة من إباحة ختان الإناث فقال: "فإنه أشرق للوجه، وأخطي للزوج" بمعني أنه يحافظ علي حياء المرأة، ويضبط ميزان الحس الجنسي لديها ويساعد علي حسن استمتاع الزوجين بعضهما بالبعض الآخر جنسياً(٢١٦٠).

الحديث الثالث: روي عن السيدة عائشة- رضي الله عنها- أن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام قال: "إذا التقي الختانان أو مس الختان وجب الغسل".

يستدل من هذا الحديث أن النساء كن يختن في عهد الرسول الكريم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: " إذا التقي الختانان ...." أي أنه إذا باشر الزوج زوجته وجب الغسل، وحتى مجرد المساس من قبل العضوين المختونتن لدي كل من الذكر والأنثى. وأساس ذلك أنه إذا غابت الحشفة ( وذلك بعد إزالة القلفة الصغيرة التي تقع علي البظر) في الفرج جازي ختان الذكر ( وذلك بعد قطعه الجلدة الملتصقة بحشفة القضيب)، وإسناداً علي لفظ "الختانان" فيه تصريح بموضوع ختان الرجل والمرأة(٢).

الحديث الرابع: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال " من أسلم فليختتن"، وفي رواية أخري " من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً" .

الحديث الخامس: جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " سنن الفطرة خمس: الختان و الاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط"(٣).

يتضح لنا مما سبق، أنه يخلص أنصار هذا الاتجاه إلي أنه كان ختان الإناث معروفاً وموجوداً، وقد شرف بإقرار الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام له، فإن ذلك يعني مشروعية الختان، ومن الأفضل إتباع السنة الشريفة.

٢- إجماع المذاهب الفقهية الأربعة:

أجمع الأئمة الأربعة الشافعي والمالكي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة – وسار علي دربهم تلاميذهم – علي أن ختان الإناث من شعائر الإسلام. كل ما نلمسه من اختلاف بينهم ينحصر في درجة تطلبه هل علي سبيل الواجب أو السنة أو الاستحباب؟ وأياً كانت الدرجة المطلوب عليها الختان، فإن ذلك لا يحول دون القول بمشروعيته.

أولاً- ختان الإناث واجب:

في رواية عن الإمام أحمد بن مالك و الإمام الشافعي أنه واجب علي الرجال والنساء، دون اختلاف في الحكم بينهما. ويستندون في ذلك إلي قوله تعالي: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين}. لذلك قال الحنابلة: " وللرجل إجبار زوجته المسلمة علي الختان كالصلاة". ويؤيد هذا الاتجاه

(١)- الشيخ. جاد الحق علي جاد الحق، المرجع السابق، ص ١١.
(٢)- د.مجدي فتحي السيد، المرجع السابق، ص ٧٢، د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص ٧٠.
(٣)- د.عبد السلام السكري، مرجع سابق، ص ٣٦، د.أبو بكر عبد الرازق، المرجع السابق، ص ٧٥.
(٤)- د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ٣٠.

بعض الفقه[٢١٦١]، أن الختان سنه يأثم تاركها، وفيه مكرمة أشمل وأعمق وأبلغ من التعبير عنه بالسنة، ذلك أن من يؤدي إلي الواجب فهو واجب، وكل عمل يؤدي إلي ستر المرأة وعدم كشفها فهو واجب.

ثانياً- ختان الإناث سنة:

يري الحنيفية وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد، و الإمام الشافعي وبعض المالكية، والحسن البصري أنه سنة وليس بواجب. وتفسير لهذا الازدواج في الرأي لدي المذاهب الفقهية الأربعة هو الاختلاف في حكم السنة عند الفقهاء، فالأصل أن السنة يثاب فاعلها ولا يؤلم تاركها. بينما يري أبو حنيفة ومالك بعض العلماء أن السنة يأثم تاركها، ومن ثم يعطوها حكم الواجب[٢].

ثالثاً- ختان الإناث مكرمة:

يذهب بعض علماء الإسلام من فقه الإمام أبو حنيفة ومن فقه الإمام أحمد أن ختان الإناث ليس بواجب أو بسنة مؤكدة، وإنما هو مكرمة للأنثى لأنه أحفظ لوجهها ويدخل السرور عليها وعلي زوجها. يقول الرسول صلي الله عليه وسلم: "الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء" [٣]. وما دامت الشريعة الإسلامية تقر هذا الحق، وكانت تعد المصدر الرئيسي للدستور، فضلاً عن أنها تعد قانوناً للأحوال الشخصية، ومن ثم فإنها علي الأقل فيما يتعلق بالأحوال الشخصية تعتبر أحد فروع القانون الخاص؛ فإن إجراء الختان استناداً إلي إقراره في الشريعة الإسلامية - إذا ما تقيد بالقيود المنصوص عليها في الأحاديث النبوية الشريفة والتي أوضحها فقهاء الشريعة الإسلامية- يعد استعمالاً للحق، ومن ثم يعد سبباً للإباحة[٤].

يري أنصار هذا الاتجاه أن هناك فوائد للختان، ويحقق الخير للفتاة ويتم لها منه المصلحة والمنفعة، فهو وقاية لها من الأمراض الخطرة، سيتم توضيح كل فائدة علي حدة فيما يأتي:

١- الفوائد الدينية:

تتجسد فوائد ختان الإناث الدينية في كون الإقدام عليه بمثابة إقامة لشعيرة من شعائر الإسلام، وهو إظهار الطاعة والعبودية لله عز وجل؛ فقد أمرنا الله سبحانه وتعالي بطاعة رسوله الكريم. فضلاً عن أن ختان الإناث وقاية للمختونة من شرور الشيطان فقد روي أن الشيطان ينفخ في فرج القلفاء[٢١٦٢].

٢- الفوائد الأخلاقية:

الختان تكريم للمرأة وصيانة لعرضها وعفتها، فتركه يهيج الشهوة، ويثير الغريزة، ويرفع الحرج عن الأنثى ويسد ذريعة وقوعها في المحظور؛ والحد من الرغبة الجنسية للزوجة، فالتي لم تختن بقيت غلمتها وتزيد رغبتها، وقد لا تكتفي بجماع زوجها فتقع في الزنا خاصة في سن الشباب ونشاط الغدة الجنسية، ويكثر من ممارسة المراهقات للعادة السرية التي تشكل خطراً علي عذريتهن، ويؤدي ذلك كله إلي إشاعة

(١)- د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص ٧٦؛ د.عبد السلام عبد الرحيم السكري، المرجع السابق، ص ٥١.
(٢)- د.عبد السلام السكري، المرجع السابق، ص ٥٦؛ د.أبو بكر عبد الرازق، المرجع السابق، ص ٧٧.
(٣)- د.عبد السلام السكري، المرجع السابق، ص ٧٣ ؛ د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص ٧٤.
(٤)- د.أبو بكر عبد الرازق، المرجع السابق، ص ٨٥ ؛ د. محمد علي البار، المرجع السابق، ص ٧٢.
(١)- د.جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ٥١ ؛ د. أحمد شوقي الفنجري، المرجع السابق، ص ٣٥.
(٢)- د.محمد سليم العوا، المنظور الديني الإسلامي لختان الإناث، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، المكتب الإسلامي، ٢٠٠٥م، ص ١٠٥.

الفاحشة، وإثارة الفتن، وانتشار الرذيلة، ومن ثم يتبين لذوي البصائر أن الختان خير تتحقق به المنافع والمصالح للفرد والمجتمع(٢).

٣- الفوائد الجنسية:

مما لاشك فيه أن العلاقة الجنسية بين الزوجين تلعب دوراً بارزاً في اتجاهات الأسرة كلها، فإن كانت حسنة بين الزوجين تبعها استقرار الأسرة، والأساس في ذلك أن الإشباع الجنسي من شأنه زيادة الألفة بين الزوجين، وينعكس علي الأبناء دون شك، وهو ما أثبتته الكثير من الدراسات فقد أثبتت أن الانحرافات والمشاكل التي تصيب الحياة الزوجية إنما تعود في معظم الحالات إلي عدم التجانس الجنسي والنفسي بين الزوجين وعدم بلوغهما درجة الاتحاد، وإن الختان المرأة يعدل شهوتها وما يترتب عليه من ضبط ميزان الحس الجنسي ليها، والذي بدوره يساعد علي تحقق التوافق الجنسي والنفسي بين الزوجين(٣).

٤- الفوائد الصحية:

الختان يعني قطع الجزء الزائد من البظر؛ ومن شأن ترك ذلك الجزء الزائد يسبب التهابات مزمنة نتيجة الاحتكاك بالملابس. ويتجمع فيها الإفرازات وتنمو الميكروبات في مجري البول، ويسبب سرطان الفرج، كما يمنع من نقاء دماء الحيض والبول، ويحول دون الطهارة التي هي أساس الصلاة، لذلك يسمون الختان بالطهارة(٤).

ثانياً-عدم مشروعية ختان الإناث:

من المعلوم أن مصادر الشريعة الإسلامية أربعة: القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس، والقرآن ليس فيه نص يتعلق بختان الإناث مع أنه ذكر كثيراً من شئون المرأة مثل الحمل والرضاعة والطلاق والحيض. وبالنسبة للمصدر الثاني وهو السنة وهي أقوال الرسول صلي الله عليه وسلم وأفعاله، وأن الأحاديث التي وردت في هذا الصدد مشكوك في صحتها، فهي ضعيفة. ليس هناك دعوة صريحة من النبي تفيد هذا الختان، والدليل علي ذلك أن الرسول صلي الله عليه وسلم كانت له أربع بنات ولم يؤثر في سيرته أنهن أختتن.

يري أنصار هذا الاتجاه أن الأحاديث التي وردت في هذا الصدد ضعيفة وغير قاطعة، كالحديث الذي رواه شداد بن أوس رضي الله عنه عن الرسول الكريم: "الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء" قال أنه ضعيف. كما أنه يخص الرجال لا النساء بالاختتان. وهذا ما يتفق مع النظرة الطبية السليمة التي تري أن عدم ختان الذكور يكون سبباً في أصابتهم ببعض الأمراض الخبيثة. فإنه ليس فيه التسوية بين ختان الذكور وختان الإناث في الحكم، بل فيه التصريح بأن ختان الإناث ليس بسنة، وإنما هو في مرتبه دونها. ومن الواضح أن هذا الحديث من أساليب الفقهاء وليس من أساليب الرسول صلي الله عليه وسلم، لاستعمال كلمة "سنة". وفيما يتعلق بالحديث الضعيف: "أشمى لا تنهكي فإن ذلك أحظي للزوج وأسري للوجه". والمقصود بكلمة "أشمى" أي اتركي بقية من البظر مرتفعة، وابتعدي عن الانتهاك، أي الاستئصال الكامل للبظر، فإن ترك جزء منه أحظي وأمتع للزوج. فالرسول لم يأمر الخاتنة بختان البنت، ولكنه يأمرها بأن تترفق بها فلا تؤذيها ولا تجور عليها ولا تستأصل بظرها، وإنما تقطع جزءاً صغيراً من طرفه البارز وتترك الباقي في مكانه مرتفعاً. أما حديث الذي روي عن السيدة عائشة- رضي الله عنها- عن الرسول صلي الله عليه وسلم

قال: "إذا التقي الختانان أو مس الختان وجب الغسل". حديث صحيح لكنه خاص بالغسل، والمراد بلفظ " الختانان" من باب تسمية الشيئين أو الشخصين، ولا يؤخذ منه دلالة علي سنة الختان[٢١٦٣].

ويقول الدكتور/ محمد سليم العوا: أن حكم الشرع في ختان الأنثى أنه لا واجب ولا سنة، ولم يدل علي واحد منهما دليل، وليس مكرمة أيضاً لضعف جميع الأحاديث الواردة فيه، بل هو عادة ضارة ضرراً محضاً، لا يجوز إيقاعه بإنسان دون سبب مشروع. والحق أنه ليس في هذه الروايات دليل واحد صحيح السند يجوز أن يستفاد منه حكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة علي الحياة الإنسانية[٢].

يذهب أنصار هذا الاتجاه خاصة علماء الطب والاجتماع إلي أن من شأن ختان الإناث إلحاق الضرر بالقناة المختونة وبحياتها الزوجية والأسرية وبالمجتمع أيضاً. وتم عرض الأضرار التي يسببها الختان من وجهة نظر أنصار هذا الاتجاه، والتي تم تصنيفها إلي أضرار صحية ونفسية، وجنسية وأسرية، وذلك من خلال المبحث الأول من هذا البحث.

لكن يري بعض الفقه[٢١٦٤] أن ختان الإناث قد وردت فيه عدة أحاديث تقر ختان الإناث، وصحيح أن هذه الأحاديث ليست بالأحاديث القوية نظراً لعدم الثقة في بعض روائها إلا أن هذا التشكيك لا يكفي في حد ذاته لإنكار أي أثر لهذه الأحاديث؛ فهذه الأحاديث وإن كانت ليست قوية إلا أنها ليست ضعيفة لأن من روائها بعض الأشخاص محل الثقة. وحتى لو بضعف هذه الأحاديث فإنها جميعاً وردت في جانب ختان الإناث، ولا يوجد حديث واحد ولو ضعيف ورد في جانب تجريم هذا الختان أو يفيد كراهيته. فضلاً عن أن غالبية الأحاديث ليست بالقوية فالأحاديث ليست كلها درجة واحدة وإنما مقسمة إلي متواتر لفظي ومعنوي، وإلي غير متواتر كخبر الآحاد الذي منه المشهود والمستفيض والصحيح والحسن والضعيف. وقد اتفق الفقهاء علي العمل بالمتواتر وجوباً، واختلفوا حول أحاديث الآحاد، وأغلب الأحكام الشرعية مستمدة من أحاديث الآحاد. وقد اعتبر الكثير من الفقهاء أحاديث الآحاد المقبول منه حجة ظنية. فختان الإناث يستند إلي الأحاديث النبوية الشريفة، والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي، ومن ثم فإن إقراره لختان الإناث لابد أنه ينطوي علي فوائد ولو عجز العلم عن إثباتها اليوم فسوف يأتي الوقت الذي يثبت فيه العلم ما عجز عن إثباته اليوم من ترتيب فوائد عديدة للختان.

وجدير بالذكر، أن لفظي "أشمى ولا تنهكي" يعني الختان الشرعي وذلك إذا التزم بالأمر ولم يقترف ما نهي الرسول عنه، فالرسول قد أمرنا بالشم ونهانا عن الإنهاك، إذ أمر بالاكتفاء بالقطع اليسير دون الإنهاك في القطع. وليس هناك كلمة تدل علي القطع اليسير من كلمة "أشمى" لأنه عندما يشم الإنسان شئ فإن هذا الشم لا ينقص منه شئ وهذه قرينة علي ضرورة الاكتفاء في ختان الإناث بالقطع اليسير والذي يقتصر علي قطع القلفة التي تعلو الفرج وهي كالنواة. ودون استئصاله أو استئصال الشفرين الصغيرين أو الكبيرين[٢].

(١)- د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ٦٨؛ الشيخ. جاد الحق علي جاد الحق، مرجع سابق، ص ٨.
(٢)- الشيخ. جاد الحق علي جاد الحق، المرجع السابق، ص ٩؛ د.جميل الصغير، المرجع السابق، ص ٥٢.
(١)- د.أبو بكر عبد الرازق، مرجع سابق، ص ٨١.
(٢)- د. محمد سيد طنطاوي، مقال الختان وهل هو قضية، جريدة الوفد، منشور بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٩٩٤م، ص ٩.

نخلص مما سبق إلي أن خفاض الإناث هو الختان الشرعي وهو الذي يسبب العديد من الفوائد التي استند إليها الاتجاه المؤيد لختان الإناث. بينما الإنهاك فهو الختان غير الشرعي، وهو الذي يتسبب في إلحاق الأضرار العديدة التي استند إليها أيضاً الاتجاه المعارض للختان.

ولا يؤثر علي اعتباره تكليفاً شرعياً تجاهل تطبيقه من قبل البعض، أو تطبيقه الخاطئ، أو معارضة العلم الحديث له. فالعيب ليس عيب التشريع الإسلامي، إنما عيب في التطبيق، لا وجه لاعتراض الأطباء علي الختان الشرعي وحقهم في الاعتراض علي الختان الذي يجريه الجهلة من أهل الريف أو بالطريقة الوحشية[٢١٦٥].

ثالثاً- تقييم الختان:

أن ختان الإناث ليس إلا عادة قديمة موروثة عند قدماء المصريين، وأنها كانت سائدة لدي العرب قبل الإسلام، وليس لها صلة في الإسلام، ومن ثم فليس صحيحاً ما ذهب إليه أنصار الاتجاه المؤيد لختان الإناث يستمد مشروعيته من إقرار الشريعة الإسلامية له، وما يحتج به من أحاديث الختان للإناث كلها ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعي، وبالتالي يظل هذا العمل غير مشروع ويقع تحت طائلة العقاب وفقاً للنصوص التجريمية. وتجاهل العديد من الدول الإسلامية لختان الإناث وتجريمه في بعض الدول الإسلامية، فالختان لا تطبق بالمملكة العربية السعودية منبع الإسلام، وفوق كل ذلك فلم ترد آية قرآنية واحدة تقر ختان الإناث سواء من قريب أو بعيد. والسنة النبوية الشريفة المكملة للقرآن الكريم لم يرد فيه نص يقرر ختان الإناث، يضاف إلي ذلك أن كل هذه الأحاديث التي وردت في موضوع ختان الإناث لم تتأكد نسبتها إلي الرسول بسند صحيح، وكما يعتبر الختان تغيير خلق الله، إن من شأن إزالة القلفة التي تعلو الفرج إزالة جزء من الجسم خلقه الله عز وجل، والله سبحانه وتعالي الخالق المبدع لم يخلف هذه الأعضاء عبثاً أو لحاجة زائدة عن الفطرة. ويستدلون علي ذلك بقوله تعالي: {إنا كل شئ خلقناه بقدر}، ولقوله أيضاً: { لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم}.

وفيما يتعلق بموقف علماء الدين في حكم الختان المرأة، نجد أن أئمة المذاهب الأربعة قد اختلفوا. فيري الإمام الشافعي والإمام أحمد بن مالك أن الختان واجب علي الإناث، يري الحنابلة والإمام أبي حنيفة أنه مكرمة للنساء، يقول فضية الشيخ/ محمد متولي الشعراوي أن خفاض الأنثى " ليس فرضاً ولا سنه ولكن العلماء يسمونه كرامة للمرأة". ويقول فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي " أن الختان بالنسبة للرجل سنة مؤكدة للمرأة غير مؤكدة، وأن الأحاديث الشريفة عنها غير مؤكدة[٢]. أما بالنسبة للإجماع فهو مجرد اجتهادات للفقهاء واستنباطات لذوي الرأي من علماء الدين. بالنسبة للقياس هو إلحاق أمر بأخر في الحكم الشرعي لاتحاد العلة بينهما – فهو غير مقبول في إثبات صحة مشروعية الختان، لذلك لا يصلح القياس أن يكون مصدراً لا للتجريم ولا للعقاب ولا مصدراً للإباحة.

---

[٢١٦٥] د.حسنين إبراهيم صالح عبيد: "القضاء الجنائى الدولى: تاريخيه – تطبيقاته – مشروعاته"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م، ص٦٩.

الخاتمة

يعتبر وضع المرأة في أى مجتمع مؤشر هام من المؤشرات الرئيسية التي تعبر عن مدي تقدمه وتطوره، انطلاقاً من أن حدود تقدم أى مجتمع تقاس بحدود تقدم المرأة فيه، لذا حظي موضوع العنف ضد المرأة باهتمام غير مسبوق علي المستويين المحلي والدولي، حتى صارت المرأة وتنميتها أحد المكونات الأساسية في برامج التنمية البشرية في أي المجتمع.

منذ العقد الأخير من القرن العشرين حتى الآن برز اهتمام متزايد حول قضايا العنف ضد المرأة، وتعد قضية ختان الإناث من أبرز أساليب العنف ضد المرأة، فالفتيات مازلن يتعرض للختان في سن صغيرة وخاصة في الريف، وهي عادة تعتبر انتقاصاً لكرامة المرأة وإنسانيتها. ورغم أن هذه العادة قديمة في المجتمع المصري، والسبب الحقيقي لتمسك المجتمع بعملية الختان يرجع إلي عدة مفاهيم خاطئة ثبت بالبحث العلمي عدم سلامتها، فهناك كم كبير من الادعاءات التي لا تخضع لمنطق ومن هذه المبررات، استكمال تأنيث الأنثى والحفاظ علي أخلاقياتها وزيادة فرصة الفتاة في الزواج وضمان للبكارة وأيضاً من مبرراته أنه يزيد الخصوبة، وهناك اعتقاد بأن الأعضاء التناسلية الخارجية الظاهرة للمرأة قذرة فيجب إزالتها، وهناك اعتقاد بأن بظر الأنثى ممكن أن يسبب العجز الجنسي للرجل، واحتكاك الملابس ممكن أن يزيد من رغبة الأنثى، وهذه المعتقدات خاطئة لأن المحرك الأول للإثارة الجنسية والسلوك هو المخ البشري والإثبات العلمي أكد علي أن مركز الإحساس الجنسي يتواجد في النخاع الشوكي. أما عمل البظر فهو قاصر علي وقت الاتصال الجنسي، حيث تكمل الأعضاء التناسلية ما يسمي بالدورة النفسجنسية،أي أنه ضروري لإتمام العملية الجنسية بشكل طبيعي.

فقد أثبتت الإحصائيات أن معظم النساء اللاتي يمارسهن من المختونات، فالختان لا علاقة له بالعفة، وقد يؤدي إلي حدة تصرفات الزوجة المختونة، وتأثرها العصبي يجعل ممارسة الجنس من زوجها غير مشبع لها، الأمر قد يدفعها إلي إشباع رغبتها بطريق غير مشروع "الزنا". وقد يؤدي إلي البرود الجنسي وعدم استمتاع المرأة بحياتها الجنسية، حيث تفشل عملية إثارة البظر باعتباره مصدر الإثارة الفعال، وباعتباره أكثر المناطق الشبقية حساسية واستجابة للمثيرات ولذلك تستغرق مرحلة الإثارة وقتاً طويلاً عند المرأة المختنة، وبالتالي تظل طوال عملية الجماع عند هذه المرحلة، بينما يكون الرجل قد انتهي من العملية الجنسية تماماً دون أن تستكمل المرأة متعتها، ويؤدي فشلها الجنسي في كثير من الأحوال لتحطيم حياتها الزوجية، وتدمير سعادتها الزوجية، وتحويلها إلي نوع من الشقاء والتعاسة. وقد يترك البرود الجنسي آثاره علي التوافق الجنسي لدي الزوجين، بل ويكون السبب الرئيسي في فشل الكثير الزيجات.

وتؤكد المرجعيات الدينية في مصر عدم وجود أي سند ديني لختان الإناث، سواء عند المسلمين أو غير المسلمين. فقد نفي علماء الأزهر الشريف وجود أي نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة يوجب ختان الإناث، مؤكداً أن الإصرار علي ممارستها لا يخرج عن كونه عادة قديمة لا علاقة لها بالدين الإسلامي، وطالبت قيادات دينية إسلامية بضرورة حظر وتجريم ختان الإناث الذي لا يقره الإسلام. وأكدت القيادات

الدينية المسيحية أن هذه العادة ليس لها سند ديني في المسيحية إطلاقاً، وليس لها سند صحي، ولا أخلاقي ولا عملي، وأنها خطيئة، وأنها ممنوعة دينياً وإنسانياً وصحياً.

ويحظى موضوع القضاء علي كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة باهتمام دولي وإقليمي ووطني، وهناك جهود من المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الإقليمية علي مستوي القاعدة من أجل القضاء علي ختان الإناث في جميع أنحاء العالم وغيرها من العادات والتقاليد الضارة. وأن حماية المرأة من كل صور العنف والتمييز لا يكون بالعقاب وحده، وإنما بوسائل عدة لعل من أهمها توعية المرأة بحقوقها كي تكون قادرة علي حماية نفسها، وتوعية المجتمع لتغيير الصورة النمطية والسلوكيات الاجتماعية الظالمة ضد المرأة، والتي يقبلها الأفراد في المجتمع باعتبارها سلوكيات عادية مألوفة تتعلق بالدور الذي يرسمه مجتمع الذكور للمرأة ووظيفتها. والمطلوب إذا هو تغيير الثقافة المجتمعية المجحفة بالمرأة التي تبني علي أن أحد الجنسين أقل أو أعلى شأناً من الآخر، وعندئذ سوف تندثر كافة صور العنف والتمييز القائمة علي أساس نوع الجنس. لذلك كان من الضروري إيجاد آليات ووسائل لحماية حقوق المرأة من كافة أشكال التمييز، الذي قد يكون مصدره القوانين أو الأنظمة أو الأعراف أو التقاليد أو الممارسات الفعلية القائمة التي تشكل تمييزاً وعنفاً ضد المرأة وانتهاك لحقوقها. ولذلك نص الإعلان العالمي بشأن القضاء علي العنف ضد المرأة ١٩٩٣م، علي تعريف العنف ضد المرأة، وقرر ضرورة تمتع المرأة علي قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وألزم الدول بإدانة العنف ضد المرأة، وأن تتبع سياسية تستهدف القضاء علي هذا العنف، وأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

وعقد العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق المرأة بهدف إزالة أشكال التمييز والعنف ضدها، نذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر:

١- المؤتمر العالمي الأول للمرأة في مدينة مكسيكو سيتي بالمكسيك عام ١٩٧٥م. وقد اعتمد هذا المؤتمر خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، يكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة. لذلك أطلق علي المؤتمر علي السنوات من ١٩٧٥م حتى ١٩٨٥م اسم "عقد الأمم المتحدة للمرأة".

٢- مؤتمر كوبنهاجن الدنمارك عام ١٩٨٠م، كان تنفيذاً لما اتفق عليه في مؤتمر المكسيك، تحت شعار: عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام.

٣- مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥م، وقد استعرض إنجازات عقد المرأة الذي أعلنته الأمم المتحدة في الفترة من ١٩٧٥م حتى ١٩٨٥م. وناقش المؤتمر العقبات والمعوقات التي تواجه النساء، واقترح استراتيجيات للتغلب عليها حتى يتم تنفيذها كاملة في جميع دول العالم.

٤- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة "مؤتمر بكين" ١٩٩٥م، شاركت فيه وفود ١٨٩ دولة بالإضافة إلي ٥٠٠٠ منظمة غير حكومية، وبلغ عدد المشاركين فيه أكثر من ٥٠٠٠ مشارك.

حاول المؤتمر إيجاد آليات لتحقيق الأهداف المحددة له، من خلال عمل خطة تقدمية لتعزيز حقوق المرأة. وكان العنف ضد المرأة أحد الموضوعات التي اهتم به المؤتمر.

وخلاصة ما سبق، أنه ينبغي علي الحكومات والمجتمعات المدنية أن تتخذ التدابير الملائمة واللازمة لمنع الانتهاك الجسدي للفتيات لضمان السلامة الصحية والجسدية ليكونن في مأمن من الأذى النفسي والاجتماعي والجسدي، لوقف هذه الممارسة من خلال وضع برامج قوية واسعة الانتشار يتزعمها رجال الدين لإسداء المشورة والتثقيف لإيضاح أثر ذلك علي صحة الفتيات وتوفير التأهل والعلاج للسيدات اللاتي أجريت عليهن هذه الممارسة.

أولاً- النتائج:

وقد توصلت الدراسة إلي عدة النتائج التي تتمثل فيما يلي:

- انتشار عادة ختان الإناث في قارة أفريقيا خاصةً في دول حوض النيل ومنها مصر.

- تمثل مصر أكبر دولة من حيث عدد اللاتي تعرضن لعملية الختان، وذلك من خلال الأرقام الإحصائية لمعدلات ختان الإناث في العالم.

- إن المسلمين والأقباط علي حد سواء يمارسون عملية الختان.

- لم يرد نص صريح في الديانة الإسلامية أو المسيحية علي ضرورة إجراء ختان الإناث.

- الظن بأن الختان مستحب دينياً ولعل هذا هو الأصل في تسمية عملية الختان بالطهارة.

- الحفاظ علي أخلاقيات الفتيات ظناً بأن الختان يقلل الرغبة الجنسية.

- علي الرغم من تجريم عادة ختان الإناث في مصر إلا أنها مازالت تجري لهن هذه العملية.

وتري الباحثة أنه لا يمكن منع الختان بمجرد نصوص قانونية، فالقانون وحده لا يستطيع بجرة قلم أن يلغي عادة اجتماعية راسخة كالختان، أنه يحتاج إلي جانبه الاستنارة في التفكير، والحسم في التنفيذ، والاقتناع بأن هذه العادة الوحشية لا علاقة لها بالشرف ولا بالعفة. فهذه العادة البربرية لابد أن تستأصل بمزيد من التثقيف والتنوير والوعي وليس بمزيد من القوانين والأحكام والتوصيات، ولكننا لا نستطيع أن نغفل أن القوانين مهمة لضبط المسألة، وأن يد القانون تصبح غليظة عندما يريد لها المجتمع أن تكون غليظة، وتصبح متخاذلة عندما يريد لها المجتمع العكس، وسنحاول استعراض بعض التوصيات ضد ختان البنات حتى النضال ضد هذه العادة البغيضة.

ثانياً- التوصيات:

خلصت الدراسة إلي مجموعة من التوصيات:

- ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء علي كافة أشكال العنف ضد المرأة.

- تنفيذ القوانين الصارمة علي مرتكبي جريمة ختان الإناث.

- تنمية المعارف لدي الأمهات بخصوص ظاهرة ختان الإناث، وتصحيح السلوكيات الخاطئة لممارسة هذه الظاهرة وتخلي عنها لتجنب آثارها السلبية علي الفتيات.

- توفير برامج تعليمية وتربوية توجه للبنات توضح لهم أضرار عادة ختان الإناث.

- توفير برامج توعية لمحو الأمية القانونية وحقوقية للمرأة المصرية.

- يجب علي الحكومات التشاور مع المجتمع المدني والجمعيات النسائية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية المدنية في مواجهة العنف ضد المرأة والعمل علي دعمها، وعمل حملات توعية لمواجهة ختان الإناث من أجل تأكيد الالتزام بوقف الممارسة والتأكيد علي حقوق المرأة في المجتمع المصري.

- وضع خطة استراتيجية قومية متكاملة للتعامل مع ظاهرة الختان لدعم عمليات التغيير الاجتماعي الجارية بعد صدور قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦م لتجريم ختان الإناث، وتبني منهج متعدد الاستراتيجيات لتعديل السلوك والإدراك تجاه وضع المرأة وحقوقها.

- إبراز قضايا العنف التي تعاني منها المرأة في جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة بما في ذلك الإعلام الإلكتروني. ويشمل ذلك التجمعات المجتمعية لبث ونشر الرسائل المناهضة لختان الإناث علي أوسع نطاق.

- عقد ندوات عن أضرار عادة ختان الإناث في مساجد وكنائس ومراكز الإرشاد والجمعيات النسائية ومراكز رعاية الأمومة والطفولة وقصور الثقافة .

- استقطاب القادة الدينين ليعلنوا علي الملأ أن ممارسة ختان الإناث لا علاقة لها بالدين.

- استقطاب الأطباء علي مناهضة ممارسة ختان الإناث وتوعية مراجعهم من الجمهور بأضرار ختان الإناث.

- نشر الوعي والثقافة الصحية في محاربة العادات الجنسية الضارة كختان الإناث وتوضيح أضرار الصحية علي الفتاة.

قائمة المراجع

<u>أولاً- الكتب:</u>

١- د.أبو بكر عبد الرازق، الختان رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، ١٩٨٩م.

٢- د.أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.

٣- د.أحمد شوقي الفنجري:

- الطب الوقائي الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م.

- الختان في الطب وفي الدين وفي القانون، دار الأمين بالقاهرة، ١٩٩٥م.

٤- د.جميل عبد الباقي الصغير، ختان الإناث بين الإباحة والتجريم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م.

٥- د.فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ٢٠١٦م.

٦- د.عبد السلام عبد الرحيم السكري، ختان الذكر وخفاض الأنثى من منظور إسلامي، دار المنار، ١٩٨٨م.

٧- د.مجدي فتحي السيد، حكم ختان النساء في الإسلام، دار الصحابة للتراث بطنطا، ١٩٩٣م.

٨- د.محمد الهوارى، الختان في اليهودية والمسيحية والإسلام، بدون دار نشر، ١٩٨٧م.

٩- د.محمد علي البار، الختان، دار المنارة للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.

١٠- د.محمد سليم العوا، المنظور الديني الإسلامي لختان الإناث، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، المكتب الإسلامي،٢٠٠٥م.

١١- د. محمود أحمد طه، ختان الإناث بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

ثانياً- المقالات:

١- الشيخ. جاد الحق علي جاد الحق، الختان، مجلة الأزهر، منشور بتاريخ جمادى الأول- ١٤١٥هـ ٨-١٠- ١٩٩٤م.

٢- د. محمد سيد طنطاوي، الختان وهل هو قضية، جريدة الوفد، منشور بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٩٩٤م.

ثالثاً- المعاجم:

١- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠٠٢م.

٢- لسان العرب لابن منظور، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.

رابعاً- القوانين والدساتير:

١- قانون العقوبات العام المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته.

٢- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

٣- القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦م المعدل لبعض أحكام قانون العقوبات .

٤- الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.

خامساً- المؤتمرات والاتفاقيات والمواثيق الدولية:

١- المؤتمر العالمي الأول للمرأة في مدينة مكسيكو سيتي بالمكسيك عام ١٩٧٥م.

٢- مؤتمر كوبنهاجن الدنمارك عام ١٩٨٠م.

٣- مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥م.

٤- الإعلان العالمي بشأن القضاء علي العنف ضد المرأة ١٩٩٣م.

٥- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة "مؤتمر بكين" ١٩٩٥م.

٦- الاتفاقية الدولية القضاء علي كافة التمييز ضد المرأة "السيداو" عام ١٩٧٩م.

٧- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

٨- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦م.